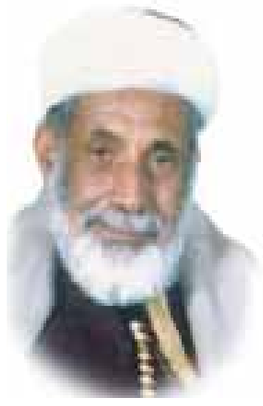

يجيب عليها القاضي/ محمد بن إسماعيل العمراني – حفظه الله-

اعداد | عبداللطيف الصعر

"ترتيب الوارثين"

*** السائل (ع.ص.و) من أمانة العاصمة بعث بسؤال مطوّل عن المواريث يقول فيه: كيف يُرَتب الوارثون، وهل يُقدّم من ينتسب إلى الميت بنسبين على من ينتسب بنسب واحد؟ وهل يوجد خلاف في توريث بالعصبات؟ وكيف يكون ميراث الجد أي (جد الميت) في وجود إخوة الميت؟ أفتونا تفصيلاً جزاكم الله خيراً..**

- الجواب: على السؤال الأول عن ترتيب الوارثين هو الأبناء ثم أبناء الأبناء مهما نزلوا، ثم الأب، ثم الجد مهما علوا، ثم الإخوة لأبوين، ثم الأخوة لأب، ثم ابن الإخوة لأبوين، ثم أبناء الإخوة لأب مهما نزلوا، ثم الأعمام لأبوين، ثم الأعمام لأب، ثم أبناء الأعمام لأبوين، ثم أبناء الأعمام لأب، مهما نزلوا .. فإذا عدمت العصبات يرث الميت ذوو الأرحام.

"تقديم ذي النسبين"

*** أما الجواب على السؤال الثاني فهو: هل يقدّم ذو النسبين إلى الميت أم ذو النسب؟**

- نعم لا يرث من ينتسب إلى الميت بنسب مع وجود من ينتسب إلى الميت بنسبين، أي لا يرث الأخوة لأب مع وجود الإخوة لأبوين.

"العصبات يرثون"

* والجواب على السؤال الثالث حول: هل يوجد خلاف في توريث العصبات؟

- فالجواب كالتالي: العصبات يرثون عند أهل السنة جميعاً (الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية)، وأهل الظاهر وحتى عند الزيدية، ولم يخالف في توريثهم غير الشيعة الجعفرية فهم لا يورثون العصبات والزائد على الفرائض يرجع على أهل الفرائض رداً عليهم ولاشيء لأهل العصبات.

"ميراث الجد مع الإخوة"

*** وأما الجواب: على السؤال الرابع حول كيفية ميراث الجد مع الإخوة؟**

- فالجواب: يقاسم الجد مع الإخوة مالم تنقصه المقاسمة عن السدس، فإذا أنقصته المقاسمة عن السُّدس رد إلى السُّدس ويكون النقص على الإخوة فقط.

وهذا عدل المذاهب ولا تقول أن الجد يسقط الإخوة أو أن الإخوة يسقطون الجد، وميراث الجد مع الإخوة لا دليل عليه من الكتاب أو السنة، وإنما هو من المسائل الاجتهادية.

www.althawranews.net

للإرهاب

محمد علي السهماني

ء ثمناً غالياً من حياتهم وممتلكاتهم
ستهداف الضربات الجوية للمناطق
سون فيها وكأنهم يجنون نتيجة ما
ه..وهذا بالضبط ما نتج عنه غضب
شعبي تسبب عنه انضمام الكثيرين
ماعات ليصبح الحال اليوم خلق
نة للإرهاب ومنها ينطلق في تنفيذ

منا اليوم في المجتمع اليمني ونحن
ه الظاهرة، أن لا ننسى في مواجهتنا
أسباب تطرفها وبواعث أفكارها
هم فكري مغلوط لنصوص الإسلام
من جهة، ومن جهة أخرى أن
أتباع القاعدة تتحكم فيهم التعبئة
المستغلة لضآلة وقصور علمهم
درتهم الفكرية وهذا ما تفسره حالات
لتي ينفذها الأفراد في عملياتهم...
يجعلنا نراهن على قدرة الخطاب
حلحلة هذه المفاهيم وتصحيحها

بلغة المنطق المصاحبة بصحة الدليل وفهمه السليم للنصوص والأحكام، والفرصة سانحة للعلماء والخطباء اليوم أن ينالوا من تشظي فكر التشدد والتطرف والحد من خطورته، انطلاقاً من التركيز على آخر تقليعات المتطرفين وقتلهم للجنود ذبحاً، حيث يمكن للمتكلم أن يقيم الحجة على فساد فكر هذه الجماعات التي تجاوزت المنصوص شرعاً والمعروف عقلاً والطبيعي أخلاقياً، والبديهي إنسانياً وفطرياً والمعتاد اجتماعياً وعرفياً ..بما أقدمت عليه من جريمة شنيعة فاقت كل توقعات واحتمالات الجراءة الوحشية للقتل والتنكيل...واجزم هنا دائماً وسأظل أؤكد ما حييت أن لدعاة المنابر قدرة كبيرة في كشف ملابسات وبواعث التطرف، من زاوية حماية المجتمع من اختراق هذه الأفكار وقطع الطريق أمام من يحاول جلب العواطف والتأثير على النفوس، مستغلاً الاضطرابات والصراعات وتفاقم الفقر والحاجة والبطالة في أوساط المجتمع..وأهم ما يمكن للمسجد تقديمه اليوم للمجتمع اليمني إرشاده وتوجيهه للناس أن لا يدعوا في مناطقهم وأماكن تجمعاتهم فرصة لهذه الجماعات أن تجد لها ملجأ ومكاناً بينهم حتى لا نفاجأ بوجود بيئة حاضنة لهذه الأوبئة وعندها يصعب التغلب على هذه المشكلة، ولعل فاجعة سيئون الأخيرة أكبر دليل على ذلك وأن مرتكبي الجريمة وجدوا لهم مكاناً متسعاً مثل البيئة الحاضنة لتحركاتهم...وكان لغياب خطاب المسجد وإغلاق منافذ التوسع الفكري لهذا الوباء ومتابعته وملاحقته أينما ذهب واحتمى من كل الجهات، كان لكل ذلك فرصة له للاستمرار في بغيه وإجرامه.

حق المرأة في التعليم

النساء شقائق الرجال والمرأة هي إحدى رئتي الأمة التي لا تستطيع الحياة بدونها، فالمرأة والرجل كجناحي الطائر الذي لا يستطيع أن يطير إلا بهما وإذا تعطل أحد الجناحين فلا يستطيع أن يحلق في الهواء أو أن يطير في السماء.

ولقد قرن القرآن الكريم بين الرجل والمرأة وبين الذكر والأنثى وبين المؤمنين والمؤمنات في أكثر من موضع قال تعالى "وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا" سورة النساء أية (124).

الشيخ الدكتور/ صلاح السيد محمد محمد

وقال سبحانه "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ" النحل أية (97).

فهذه بعض الآيات القرآنية وغيرها الكثير التي تقرن بين الرجل والمرأة وتجمع بين المؤمنين والمؤمنات في أعمال ومهمات وولايات وفي الجزاء والحساب والثواب والعقاب وهي آيات قرآنية مؤذنة بتساوي الرجل والمرأة في المقام وإن اختلفا في بعض المهام.

ومن الحقوق التي تجب للمرأة في الإسلام كما يجب للرجل حق المرأة في طلب العلم النافع، الذي ينفع الإنسان في نفسه، وينتفع به المجتمع كله أيضاً.

وقد جاءت الآيات القرآنية في طلب العلم عامة غير مقيدة برجل أو امرأة قال تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم في أول سورة نزلت من القرآن الكريم "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ1/ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ2/ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ3/ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ4/ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ5/. سورة العلق الآيات (1-5) والقراءة مفتاح العلم، والأمر للنبي أمر للأمة كلها رجالاً ونساءً ما لم يرد تخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم- بهذا الأمر وقال سبحانه "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ" سورة الزمر آية (9).

وطلب العلم كما هو حق وواجب للرجال، كذلك هو حق وواجب للنساء، لا يستطيع أحد أن يمنعهن منه، فقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم قدر طلب العلم إلى درجة الفريضة التي لا يصح التقصير فيها، فقال صلوات الله وسلامه عليه "طلب العلم فريضة على كل مسلم، وكلمة مسلم تشمل الذكر والأنثى.

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على حق النساء في التعليم فقد كان يخرج إليهن بعد أن يجتمعن ليتعلمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – كان يخرج إليهن ويقرؤهن القرآن ويعلمهن العلم النافع، وكان يخصص لهن وقتاً معيناً غير وقت الرجال ليرد على أسئلتهن الخاصة بهن وهذا دليل واضح على أن الإسلام يؤكد على حق المرأة في التعليم وطلب العلم النافع.

وقد نبغ في العلم من النساء الكثير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم- فقد كانت أسماء بنت عميس تلقب بخطيبة النساء، والسيدة عائشة رضي الله عنها- والتي حفظت الكثير من أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم- حتى قال عنها " خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء" لأنها نبغت في العلم، وحفظت كثيراً عن رسول الله، وبالذات في ما يخص النساء.

وهذا الأمر وهو حق المرأة في التعليم يجب التأكيد عليه وبالذات في هذا العصر، الذي أصبح عصر العلم والتكنولوجيا، أصبحنا الآن في عصر لا تتنافس فيه الأمم بضخامة أجسادها ولا بسعة أرضها ولا بكثرة عددها، وانما تتنافس الأمم بمدى تقدمها العلمي والثقافي في كل المجالات.

والإسلام دين يفرض على أتباعه أن يكونوا من أهل العلم، لأن العلم في الإسلام كالحياة بالنسبة للإنسان، والأحاديث كثيرة في بيان فضل العلم والعلماء في الإسلام منها قوله صلى الله عليه وسلم "إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاءً بما يصنع" ومنها "من سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له طريقاً إلى الجنة".

والمجتمع الآن يحتاج إلى كل أعضائه من الرجال والنساء، من الكبار والصغار، المجتمع يحتاج إلى الجميع من أجل البناء والتنمية والتقدم في كل المجالات، فلا بد وأن تأخذ المرأة المسلمة دورها في هذا المجتمع كما أراد الله وكما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو بعثة الازهر الشريف باليمن

[redacted]

حين كان الناس أسرة واحدة من أب وأم وأولادهما حدثت هذه الجريمة البشعة قتل ابن آدم أخاه من قديم الزمان كما قص علينا القرآن الكريم في سورة المائدة (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ) المائدة 30-27.

فهذه أول جريمة قتل تقع على وجه الأرض فمن قديم الزمان وجد في الناس الشرير الذي يقتل أخاه بغير ذنب جناه ووجد في الناس الطيب الوديع الذي يقول لأخيه (لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ) المائدة.

فظلم الإنسان لأخيه الإنسان قديم وأي ظلم أكبر من الاعتداء على حق الآخرين في الحياة.

بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على هذه الجريمة الشنيعة "جريمة القتل" فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل". رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة.

لماذا يقتل المسلم أو المؤمن أخاه؟

الإسلام لا يجيز للمسلم قتل المسلم أو المسلمة والعكس بل إن القرآن الكريم استبعد أن يقتل المؤمن أخاه المؤمن إلا أن يقع منه ذلك على سبيل الخطأ وبدون قصد وجعل في ذلك الدية والكفارة.

قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ) النساء 92.

وإن الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة فكيف يقتل الإنسان أخاه المسلم من أجل الدنيا والمفروض على المسلم أن يحمي ويدافع عن أخيه في الدين بل المفروض أن يتألم لألمه ويفرح لفرحه ويحزن لحزنه. ومن هنا شرع الله عقوبات ضخمة جزاء لمن قتل أخاه المسلم متعمدا القتل قال تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) النساء 93.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لزاول الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم" رواه النسائي والترمذي من حديث عبدالله بن عمر رواه ابن ماجة ونحوه من حديث البراء بن عازب بإسناد حسن وجاء في حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار) رواه الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة وقال حديث غريب وله شواهد عند البيهقي والطبراني.

وروى ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالكعبة فقال ما أطيبك وأطيب رحيك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن أعظم حرمة منك ماله ودمه وأن لا نظن به إلا خيرا".

رواه ابن ماجة في سننه كتاب الفتن عن عبدالله بن عمر وقال الهيثمي في الزوائد في إسناده مقال نصر بن محمد شيخ ابن ماجة ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة وقال صلى الله عليه وآله وسلم: "المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم" رواه ابن ماجة وأحمد وابن حبان والحاكم عن فضالة بن عبيد.

وفي حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء" بل إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "في خطبته في حجة الوداع حذر الأمة من الرجوع إلى عصر الجاهلية الجهلاء فيعادي بعضنا بعضا ويقتل بعضنا بعضا فلا يدري المقتول فيم قتل ولا يدري القاتل فيم قتل. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" متفق عليه عن جرير" وفي رواية "ويلكم أو قال ويحكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض". متفق عليه عن أبن عمر

وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" فقتل النفس حرام وكبيرة من كبائر الذنوب حتى قال من قال من صحابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لا توبة للقاتل العمد وقالوا بأن هناك حقوقا ثلاثة:

- حق الله تعالى وهذا مما تنفع فيه التوبة.
- حق أولياء الدم "أهل المقتول وورثته" وهؤلاء من الممكن أن يسقطوه بالعفو أو بأخذ الدية أو بالصفح.
- بقي حق المقتول نفسه.

وقد جاء في الحديث "يأتي المقتول يوم القيامة متعلقا رأسه بإحدى يديه ممسكا قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دما حتى يأتي به إلى العرش فيقول المقتول لرب العالمين هذا قتلني فيقول الله عز وجل للقاتل تعست ويذهب به إلى النار.

رواه الترمذي وحسنه الطبراني في الأوسط ورواته رواة الصحيح واللفظ له وصححه الألباني والحديث كان من ابن عباس إجابة لسؤال من سأله هل للقاتل العمد توبة.

وقال آخرون: نعم للقاتل العمد توبة إذا تاب توبة نصوحي وسامحه أولياء الدم "ورثة المقتول" فإن الله تعالى يرضى عن المقتول يوم القيامة وهو أهل التقوى والمغفرة.

رئيس بعثة الازهر الشريف باليمن